الأخبار المسطورة

في القراءة في الصلاة ببعض السورة

للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني
المتوفى ١٣٨٠ هـ رحمه الله

بتعليقات
الشيخ عبد الله بن عبد القادر التليدي
حفظه الله تعالى

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله، أمَّا بعد:

فقد نص المالكية[1] على كراهة الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة وادعى بعضهم أن ذلك لم يرد عن النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، كما سمعت بعض مشايخ الحنفية أيضًا يقرر ذلك في درسه

(1) قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في شرح الرسالة ١/٥٨: وظاهر كلامه أن السورة بكمالها سنَّة، وهو المشهور. وفي المختصر: لا يقرأ ببعض سورة... إلخ، ومثله عن ابن ناجي أيضًا على الرسالة.

وقال الحطاب عند قول خليل في المختصر: وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية ما نصه: «فرع» قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: ولا يقرأ ببعض السورة، فإن قرأ بعض السورة فلا شيء عليه، وفعل مكروهًا ١/٥٢٤. وقال الدردير في شرحه الكبير على المختصر ١/٢٤٢، وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين، وقال الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٢: وفي التوضيح عن الباجي والمازري القولين لمالك بالكراهة والجواز من غير ترجيح لواحد.. وانظر للتوسع: العدوي على الخرشي ١/٢٩٤، والرهوني على الزرقاني ١/٣٩٦، وعليش ١/١٥٢، كلهم على مختصر خليل، وهذا مذهب المالكية في الموضوع. وانظر المذاهب الأخرى عند ابن قدامة في المغني ١/٣٥٥ ـ ٣٥٦، وشرح المهذب للنووي ٣/٣٤٨ وغيرهما.

وهو عجيب[١]، فقد صحَّ عن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قراءة بعض السورة في صلاة الفريضة والنافلة[٢]، كما صحَّ ذلك من أمره صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم[٣]، وجرى عليه عمل الصحابة من بعده وأجمعوا على فعله ولم يرد عن واحد منهم إنكاره[٤]، وترجم لذلك البخـاري فـي صحيحـه المتـداول المشهـور[٥]، وكـذلـك النسـائـي[٦] والبيهقي[٧] في سننيهما والمجد بن تيمية في أحكامه المسمى بالمنتقى[٨] وغيرهم.

وهذا جزء جمعت فيه ما وقع إليّ من تلك الأحاديث والآثار، مع الاختصار وعدم التتبع، ومراجعة كل ما لدينا من الأصول؛ لأن مجرد حديث واحد صحيح يبطل كلاًّ من دعوى الكراهة وعدم الورود، وسميته بـ«**الأخبار المسطورة في القراءة في الصلاة ببعض السورة**».

فقلت: وبالله التوفيق:

---

(١) لا عجب في ذلك ممن يجهل السنَّة النبوية ولا يعتني بها ولا إلى الرجوع إليها كما يفعل إخواننا المالكية هداهم الله وإيَّانا.

(٢) فكلاهما وردت بهما السنة كما في صحيح مسلم وغيره كما يأتي تفصيله للمؤلف.

(٣) ويأتي ذلك مفصلاً.

(٤) حكى عليه الإجماع الحافظ في الفتح ٢/ ٣٩٨، ويأتي ما يدل لذلك.

(٥) ذكره البخاري ٢/ ٣٩٧، والنسائي ٢/ ١٣٧، والبيهقي ٢/ ٥٩ والمجد في المنتقى ١/ ٤٠٠، وتأتي الإشارة إلى أبوابه إن شاء الله تعالى.

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) نفس المرجع السابق.

(٨) نفس المرجع السابق.

[القسم الأول من الأحاديث الفعلية]

الحديث الأول

قال البخاري في صحيحه[١]: باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم (المؤمنون) في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى أو هارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع؛ وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني؛ وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلَّى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما؛ وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل؛ وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة ــ يفرقها ــ في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين، كلٌّ كتاب الله.

ثم ذكر البخاري ما يشهد لبعض مسائل الترجمة.

وقال النسائي[٢]: باب قراءة بعض السورة: أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد حديثًا رفعه إلى ابن سفيان عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يوم الفتح فصلَّى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنين، فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سعلة فركع.

---

(١) ذكر ذلك في باب الصلاة أواخر أبواب القراءة في الصلاة من أبواب صفة الصلاة ٢/ ٣٩٧.

(٢) ٢/ ١٣٧.

وقال البيهقي[1]: باب الاقتصار على بعض السورة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبـي حامد المقرىء وأبو سعيد بن أبـي عمرو، قالوا: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج، قال ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول ح. وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الفرج، ثنا حجاج، قال ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب، قال: صلَّى النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بمكة الصبح، فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ــ محمد بن عباد يشك، واختلفوا عليه ــ أخذت النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم سعلة، قال: فركع وابن السائب حاضر.

أقول: هذا الحديث الذي استدل به البخاري والنسائي والبيهقي أخرجه أيضًا: مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والطحاوي في معاني الآثار، وغيرهم.

قال مسلم[2]: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح، قال: وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر

(١) ٢/ ٥٩.
(٢) ذكره في باب القراءة في الصبح ٤/ ١٧٧ مع شرح النووي.

يقول: أخبرني أبو سلمة ابن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب، فذكر مثل رواية البيهقي، قال مسلم: وفي حديث عبد الرزاق عبد الله بن عمرو، ولم يقل ابن العاص، يشير مسلم إلى أن قوله ابن العاص وهم من بعض الرواة، لأن المذكور في السند عبد الله بن عمرو القاري كما صرح به عبد الرزاق في مصنفه، ونص عليه جمع من الحفاظ(١).

وقال ابن ماجه(٢): حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، قال: قرأ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم في صلاة الصبح بالمؤمنين، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة يعني سعلة فركع.

وقال الطحاوي في معاني الآثار(٣): حدثنا ابن مرزوق، حدثنا

---

(١) ذكره عبد الرزاق في مصنفه مصرحًا به في باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة برقم ٣٦٦٧، وفي باب القراءة في صلاة الصبح برقم ٣٧٠٧.
وقال النووي في شرح مسلم على الحديث المذكور: قال الحفاظ: قوله: ابن العاص غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه.
قلت: هو عنده في ٥/ ١٥٣، وكذا هو عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ١١٧، ونص عليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٤/ ٣٤٦، والحافظ في تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٠ ــ ٣٤٢.

(٢) في باب القراءة في صلاة الفجر رقم ٨٢٠.

(٣) في باب جمع السورة في ركعة، بعد أن قال: وقد روي عن النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم أنَّه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة ١/ ٣٤٧.

عثمان بن عمر، قال: أنا ابن جريج ح، وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت مع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم غداة الفتح صلاة الصبح فافتتح سورة المؤمنين، فلما أتى على ذكر موسى وعيسى أو موسى وهارون صلَّى الله عليهم أخذته سعلة فركع.

قال الطحاوي[1]: فإن قال قائل: إنما جعل ذلك للسعلة التي عرضت له، قيل له: فقد روي أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن، قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر، ثم ذكر بعض الأحاديث بذلك وهو حديث أبي ذر الآتي.

وقد تعقَّب بعضهم الاستدلال بهذا الحديث بما ذكره الطحاوي، وقال: إن ذلك كان للضرورة، والمُدعي كراهة الاقتصار على بعض السورة اختيارًا[2].

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٣٩٨/٢، وقال: نعم، الكراهة لا تثبت إلاَّ بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، ثم ذكر بعض ذلك وستأتي.

(ويلاحظ) أنه بقي على المؤلف رحمه الله تعالى رواية أبي داود وقد أخرجها في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل رقم ٦٤٨ ــ ٦٤٩ مختصرًا ومطولاً.

والحديث أخرجه عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والبيهقي من طريق أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو القاري وعبد الله بن المسيب العابدي.

وأخرجه النسائي والطحاوي عن أبي سلمة بن سفيان، وابن ماجه عن ابن أبي مليكة أربعتهم عن عبد الله بن السائب به.

وهو تعقب باطل؛ لأن السعلة ليست بضرورة تمنع من إتمام السورة وتحمل على الإقدام على المكروه في الصلاة، بل لو كان ذلك مكروهًا لأتى القراءة بعد السلعة، كما قد يتفق لكثير من الناس، فدعوى الضرورة باطلة، ويردها أيضًا الأحاديث الأخرى في فعل النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بدون ضرورة.

الحديث الثاني

قال البخاري[1]: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سيار بن سلامة هو أبو المنهال، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألنا عن وقت الصلوات، فقال: كان النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة.

ورواه مسلم[2] من طريقين عن أبي المنهال به مختصرًا، ولفظه: أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة.

---

(١) في باب القراءة في الفجر ٢/ ٣٩٤، وفي المواقيت ٣/ ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٩، والحديث يحتمل قراءته صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم سورًا فيها هذا العدد من الآي ويحتمل اقتصاره على هذا العدد من سور طوال، وليس الحديث نصًا في أحد الاحتمالين.

(٢) في القراءة في الصبح ٤/ ١٧٩ ــ ١٨٠.

وكذلك رواه أحمد[1] عن معتمر عن أبيه، عن أبـي المنهال به، أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في الغداة بالمائة إلى الستين والستين إلى المائة.

ورواه أبو داود الطيالسي[2] والدارمي[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] وجماعة، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصرًا[6].

الحديث الثالث

عن أبـي أيوب أو عن زيد بن ثابت أن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآلـه وسلَّـم قـرأ فـي المغـرب بـالأعـراف فـرقهـا فـي الـركعتيـن، رواه الطبراني[7].

ورواه أحمد[8] بسند رجاله رجال الصحيح وهو قوله: حدثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبـي أيوب، أو عن زيد بن ثابت أن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين.

---

(1) ٤/ ٤٣٤ ــ ٤٣٥ من طريقين.

(2) رقم ٢٦٨ مع منحة المعبود.

(3) باب قدر القراءة في الفجر برقم ١٣٠٥.

(4) في باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة ٢/ ١٢١.

(5) في باب القراءة في صلاة الفجر برقم ٨١٨.

(6) رووه من طرق عن أبـي المنهال وهو سيار بن سلامة عن أبـي برزة به.

(7) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١٧ ــ ١١٨ برواية أحمد والطبراني، وقال: رجاله أحد رجال الصحيح، وهو ظاهر من سنده.

(8) ٥/ ٥١٨.

ورواه ابن حزم في المحلّى[1] من طريق قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع به، مثله.

وأصله في صحيح البخاري[2] وسنن أبي داود[3] والنسائي[4] من رواية عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ بطولى الطوليين؟ زاد النسائي وأبو داود، قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف.

وفي رواية للنسائي عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر؟ قال: نعم، قال: فبمحلوفي لقد رأيت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ فيها بأطول الطولين ﴿الٓمٓصٓ﴾.

الحديث الرابع

قال النسائي[5]: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين.

---

(١) ٤/ ١٠٥، وسنده عنده صحيح، وهو أيضًا عند الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢١١.

(٢) في باب القراءة في المغرب ٢/ ٣٨٩.

(٣) في باب قدر القراءة في المغرب برقم ٨١٢.

(٤) في باب القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ ٢/ ١٣١.

(٥) في باب القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ ٢/ ١٣٢، وسنده صحيح.

الحديث الخامس

قال أحمد[1]: حدثنا يزيد أنا المسعودي عن زيد العمي، عن أبي نضرة.

قال يزيد: وأنا سفيان عن زيد العمي، عن أبي العالية، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، فقالوا: أمَّا ما يجهر فيه رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بالقراءة فقد علمناه، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به، قال: فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك.

ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي هذا الحديث دلالة على أن أكثر فعل النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان على قراءة آيات من السور، لأن تقريرهم القراءة بالآيات دون السور صريح في ذلك، إذ لو كان من عادته المواظبة على قراءة السور لمثلوا وقدروا بالسور دون الآيات.

---

(١) في ٥/٣٦٥، وكذا رواه الطحاوي في معاني الآثار ١/٢٠٧، وفي سنده عندهما زيد العمي وهو ضعيف، لكن معنى الحديث صحيح للآتي بعده.

الحديث السادس

قال مسلم(١): حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عوانة عن منصور، عن الوليد أبـي بشر، عن أبـي الصديق الناجي، عن أبـي سعيد الخدري أن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك، ورواه أيضًا أحمد(٢) والدارمي(٣).

الحديث السابع

قال أحمد(٤): حدثنا يعقوب، ثنا أبـي عن أبـي إسحاق، قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ في ركعتين قبل الفجر بفاتحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بفاتحة القرآن وبالآية من آل عمـران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [الآية: ٦٤]، حتى يختم الآية.

---

(١) ذكره في باب القراءة في الظهر والعصر ٤/ ١٧٢.

(٢) في ٣/ ٢ من طريق منصور بن زاذان به.

(٣) في باب قدر القراءة في الظهر برقم ١٢٩٢، ورواه الطحاوي أيضًا ١/ ٢٠٧.

(٤) في ١/ ٢٦٥، وفي سنده الرجل المبهم، وقوله: والآيتين من خاتمة البقر في الركعة الأولى، هي جملة منكرة مخالفة لرواية الثقات كما يأتي عقبه.

وقال مسلم[1]: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الفزاري، يعني مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا... ﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا... ﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ورواه الطحاوي[2] في معاني الآثار من طريق مروان بن معاوية الفزاري بما سبق عنه.

الحديث الثامن

قال الطحاوي[3]: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن موسى،

---

(١) في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنَّة الفجر ٦/٥ ــ ٦.

(٢) في باب القراءة في ركعتي الفجر ١/٢٩٨.

(٣) في المصدر السابق ١/٢٩٨ من طريق سعيد بن منصور، وفيه عثمان بن عمر بن موسى المدني قاضيها، وفيه ضعف، ولذلك عبَّر عنه الحافظ في التقريب بقوله مقبول.. لكن الحديث صحيح.

قال: سمعت أبا الغيث يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ في السجدتين قبل الفجر في السجدة الأولى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ . . . ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي السجدة الثانية: ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣ ﴾ [آل عمران: ٥٣].

الحديث التاسع

قال الطحاوي[١]: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا مؤمل، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن رجل هو قدامة بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله، عن جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت أبا ذر قال: جعل رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو.

وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثني يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله، عن جسرة بنت دجاجة، عن أبي ذر أن النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قام بآية حتى أصبح: ﴿ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١١٨ ﴾ [المائدة: ١١٨].

قلت: وبهذا السياق رواه النسائي[٢] عن نوح بن حبيب، عن يحيى بن سعيد القطان، وترجم له بترديد الآية.

---

(١) في ١/٣٤٧ رواه من طريقين كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) رواه في ترديد الآية ٢/١٣٨.

وروّاه كذلك ابن ماجه[1] عن بكر بن خلف أبـي بشر، عن يحيى بن سعيد به.

القسم الثاني في الأحاديث القولية

الحديث الأول

قال أحمد[2]: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قال: أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد ثلاث خلفات عظام سمان؟ قال: قلنا: نعم، قال: فثلاث آيات يقرأ بهن في الصلاة خير له منهن.

الحديث الثاني

قال أبو داود[3]: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام عن قتادة،

---

(١) في باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل برقم ١٣٥٠.
والحديث رواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤١، وصححه ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وفي ذلك نظر.

(٢) ٢/ ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٩٧، وسنده صحيح، ورو‌ه أيضًا مسلم في فضائل القرآن ٦/ ٨٩ مع النووي والدارمي في فضائل القرآن ٣٣١٧، وابن ماجه برقم ٣٧٨٣، ولعلَّ المؤلف رحمه الله تعالى لم يستحضر الحديث في هذه المصادر وقت الكتابة، وسبحان من لا ينسى...

(٣) في باب من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب برقم ٨١٨، وسنده صحيح، وقواه الحافظ في الفتح، وأعل بالوقف وليس بشيء فإنه صحيح على شرط مسلم مرفوعًا.

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر.

ورواه ابن حبان في صحيحه[١] في النوع السادس والأربعين من القسم الأول، وقال في روايته: أمرنا رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر.

ورواه أيضًا أحمد[٢] والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام[٣] وأبو يعلى وغيرهم.

الحديث الثالث

قال أبو داود[٤]: حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى، ثنا جعفر عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم أن أنادي أنه لا صلاة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد.

ورواه أحمد أيضًا[٥].

الحديث الرابع

قال الطبراني في مسند الشاميين[٦]: حدثنا أحمد بن أنس بن مالك،

---

(١) هو مذكور في الإحسان برقم ١٧٩٠.

(٢) ٣/٣، ٩٧: ٤٥.

(٣) رقم ١٦ ص ٦.

(٤) رقم ٨١٩، ٨٢٠، وسنده صحيح.

(٥) ٤٣٨/٢.

(٦) ١٨٩/١، وهو عنده في المعجم الأوسط، رقم ٢٢٨٣، وأورده الهيثمي في المجمع ١١٥/٢ برواية أوسط الطبراني، قال: وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في الرواية..

حدثنا محمد بن الخليل الخشني، ثنا الحسن بن يحيى الخشني، ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقول: لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن، وهكذا هو عنده في معجم الأوسط[١].

ورواه مسلم[٢] من حديثه بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا.

الحديث الخامس

قال أحمد[٣]: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع قال: جاء رجل ورسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم جالس في المسجد فصلَّى قريبًا منه، ثم انصرف إلى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فسلَّم عليه، فقال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: «أعد صلاتك فإنك لم تصلِّ»، فرجع فصلَّى كنحو ما صلَّى، ثم انصرف إلى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فسلَّم عليه، فقال له رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: «أعد صلاتك فإنك لم تصلِّ» فقال: يا رسول الله علمني، قال: «إذا استقبلت القبلة فكبر، ثمَّ اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/ ١٠٠ ـ ١٠١، وهو أيضًا عند أبي داود برقم ٨٢٢، والنسائي، وهو عند الجماعة كلهم، لكن بغير: فصاعدًا.

(٣) ٤/ ٣٤٠ وهو حديث صحيح وهو حديث: المسيء صلاته.

ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

ورواه أبو داود[١] عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد به نحوه.

ثم رواه عن وهب بن بقية عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى به، وقال فيه: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ».

الحديث السادس

قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان[٢] في ترجمة إبراهيم بن أيوب العنبري: حدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، ثنا النضر بن هشام بن راشد، ثنا إبراهيم بن أيوب الفرساني عن أبي مسلم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها.

وفي الباب عن عمران بن حصين بلفظ: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها

---

(١) في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم ٨٥٨ ـ ٨٥٩ وهو أيضًا عند الطيالسي ٣٩٠، والترمذي ٢٧١ بتهذيبي، والنسائي ٢/ ١٥١، وابن الجارود في المنتقى ١٩٤، وغيرهم من طرق وأسانيد بعضها صحيحة، ويؤيده حديث أبي هريرة، وهو عند الجماعة.

(٢) ١/ ١٧٣، وفي سنده من لا يعرف.

بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا، رواه ابن عدي[1].

وعن ابن عمر رواه ابن عدي أيضًا[2]، وعن غيرهما وهو السابع والثامن.

الحديث التاسع

قال ابن السني في عمل اليوم والليلة[3]: أخبرني إبراهيم بن محمد بن الضحاك، حدثنا نصر بن مروان ويحيى بن نصر، قال: حدثنا أسد بن موسى، ثنا العلاء بن خالد بن وردان القرشي، ثنا يزيد الرقاشي، قال: ذهبت أنا وثابت البناني وناس معنا فأتينا أنس بن مالك فقلنا: يا أبا حمزة أخبرنا ما كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقول في قيام الليل فقال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: «من قرأ خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية أعطي قيام ليلة كاملة، ومن قرأ مائتي آية ومعه القرآن فقد أدى حقه، ومن قرأ خمسمائة آية إلى أن يبلغ ألفًا فإن أجره كمن تصدق بقنطار قبل أن يصبح القنطار ألف دينار».

---

(١) حديث عمران عند ابن عدي ٣/٩٩١ في ترجمة ربيع بن بدر وهو ضعيف واهي، أما حديث ابن عمر فأورده في ترجمة عمر بن يزيد المدائني، وهو منكر الحديث.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) ذكره في ٢٥٧ رقم الحديث ٧٠٥، وسنده ضعيف، فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف والعلاء بن خالد لم يوثقه غير ابن حبان وكذا قال فيه الحافظ: مقبول، وفي ألفاظ الحديث نكارة، ويغني عنه حديث أبي هريرة الآتي عقبه عند المؤلف الذي عزاه للحاكم وابن السني.

قلت: والأحاديث من هذا النوع كثيرة منها حديث أبي مسعود البدري في قراءة خواتيم البقرة، وهو في الصحيحين[1]، وحديث أبي هريرة: من قرأ في ليلة عشرة آيات لم يكتب من الغافلين، وهو عند الحاكم في الصحيح وابن السني في اليوم والليلة[2].

القسم الثالث في الأحاديث الموقوفة عن الصحابة والتابعين

قال مالك في الموطأ[3]: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق صلَّى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما.

وقال عبد الرزاق[4]: أنا معمر عن الزهري، عن أنس أن أبا بكر

---

(١) ررواه البخاري ١٠/ ٤٣١، ومسلم ٦/ ٩١ ـ ٩٣، وكذا الترمذي ٢٦٩٠ ثلاثتهم في فضائل القرآن، ورواه أيضًا أحمد ٤/ ١٢١ ـ ١٢٢، وابن ماجه ١٣٦٨، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الحاكم في فضائل القرآن من المستدرك ١/ ٥٥٥، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ورواه ابن السني برقم ٧٠٧ به، وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري. انظر تخريجهما في كتابه جواهر البحار برقم ١٥٠٧، وفي الباب غير ذلك.

(٣) ذكره في باب القراءة في الصبح برقم ١٧٩، وسنده صحيح مع انقطاعه، لأن عروة ولد بعد موت الصديق رضي الله تعالى عنه بزمان، لكنه صحيح للطريق التالي.
ورواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٧١٣، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٨٩.

(٤) رقم ٣٧١١، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣٥٤٥، والبيهقي ٢/ ٣٨٩، وابن حزم في المحلى ٤/ ١٠٤، من طريق عبد الرزاق، كلهم عن أنس رضي الله تعالى عنه، =

الصديق رضي الله عنه أمَّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين.

وقال أيضًا[1]: أنا معمر عن قتادة، عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه أمهم في الصبح بآل عمران.

وقال ابن أبي شيبة[2]: ثنا عبد الأعلى، ثنا الجريري عن أبي العلاء، عن أبي رافع، قال: كان عمر رضي الله تعالى عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل.

وقال الدارقطني[3]: حدثنا محمد بن مخلد البجلي، ثنا أحمد بن

= قال: صلَّيت خلف ابن بكر في الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) ذكره برقم ٢٧١٢ وسنده صحيح. ورواه أيضًا الطحاوي في معانيه والبيهقي ٢/ ٢٨٩، وروى مالك في الموطأ رقم ١٧٠، ومن طريقه عبد الرزاق ٢٦٩٨، والبيهقي ٣/ ٦٤ ـ ٣٩١ عن عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، ثم قام في الركعة قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وبهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨ ﴾ [آل عمران: ٨]، وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق ٢٦٩٩ وابن أبي شيبة ٣٧٢٧ من طريق آخر، وسنده صحيح أيضًا.

(٢) في باب ما يقرأ في صلاة الفجر ٣٥٦٣ وسنده صحيح.

(٣) في باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ١/ ٣٣٨ ومحمد بن مخلد =

عثمان بن حكيم الأودي، ثنا سهل بن عامر البلخي، ثنا هُريم بن سفيان عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس بن أبـي حازم قال: صلَّيت خلف ابن عبَّاس بالبصرة فقرأ في ركعة بالحمد وأول آية من البقرة، ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن وفيه حجة لمن يقول أن معنى قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب.

وقال ابن حزم في المحلى(١): حدثنا محمد بن سعيد بن بنات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبع، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الهيثم بن عبيد الصيرفي عن أبيه، عن الحسن البصري، قال: لقد غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع.

وروى عبد الرزاق في مصنفه(٢) وسعيد بن منصور في سننه،

= البجلي حافظ ثقة. وسهل بن عامر البجلي ــ ووقع في الأصل البلخي وهو تصحيف ــ هو ضعيف أيضًا حتى كذبه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، فكيف مع هذا يكون الحديث حسنًا كما قال الدارقطني رحمه الله تعالى؟!

(١) رواه ٤/١٠٥ من طريق قاسم بن أصبغ، وفي سنده الهيثم بن عبيد الصيرفي، وهما مجهولان لم أجد لهما ترجمة، وكذا قال المحقق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في حواشي المحلى.

(٢) رقم ٢٦٦٩ ــ ٣٧٠١ وكذا رواه ابن أبـي شيبة ١/٣١٦.

والطبراني في معجمه الكبير[1] من حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلَّى ابن مسعود العشاء الآخرة فاستفتح بسورة الأنفال حتى بلغ ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ۝٤٠﴾، ركع، ثم قرأ في الركعة الثانية بسورتين من المفصل، وفي رواية بسورة من المفصل وهي التي ذكرها البخاري في الصحيح تعليقًا بصيغة الجزم، كما سبق أول الكتاب.

فصل:

وقد ثبت مثل هذا عن جماعة من التابعين منهم عطاء وعلقمة وأبو وائل وغيرهم[2]، فكيف يحكم بكراهة شيء فعله رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم وأمر به وفعله أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما؟ وقد أمرنا صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بالاقتداء بهما والاستنان

---

(١) رواه ٩/ ٣٠٢ ـ ٣٠٩ من طريق عبد الرزاق، ومن طرق أخرى وسنده صحيح عندهم ولذلك جزم به البخاري في تعليقه السابق.

(٢) أما أثر عطاء فرواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٠٢ عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو لم أقرأ في المكتوبة في المفصل، وقرأت ببعض السورة من أولها أو وسطها أو آخرها، قال: لا يضرك، كله قرآن. وسنده صحيح. ورواه ابن أبـي شيبة ١/ ٣٢٥ من طريق آخر بلفظ: لا بأس أن تقرأ السورة في ركعتين.
أما أثر علقمة فرواه ابن أبـي شيبة ١/ ٣٢٤ وسنده صحيح أيضًا.
أما أثر أبـي وائل فرواه عبد الرزاق ٢/ ١١٧ عنه أنه قرأ في إحدى ركعتي الصبح بأم القرآن وآية. وسنده صحيح كذلك، وأشار إلى هؤلاء ابن حزم في المحلى ٤/ ١٠٦.
وورد نحو ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، رواها ابن أبـي شيبة. انظر ٢/ ١٠٣ ـ ٣٢٥.

بسنتهما[١]، وأقرهما على ذلك جميع الصحابة وأجمعوا عليه[٢]، ولم يرد عن واحد منهم خلافه ولا إنكاره[٣]، مع أن الكراهة حكم لا يثبت إلاَّ بدليل، وهو معدوم، بل الدليل على خلافه.

والله الموفق لا ربّ غيره، وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا محمد وعلى آله كلما ذكره الذاكرون وغَفَل عن ذكره الغافلون..

[تم الكتاب]

---

(١) فعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فقال: إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم؛ فاقتدوا باللذين من بعدي، أبـي بكر وعمر. رواه أحمد ٥/٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، والحميدي ١/٢١٤ـ ٣٤٩، والترمذي في المناقب ٣٤٣٥ بتهذيبي وغيرهم وهو حسن صحيح لطرقه وشواهده.

(٢) فهو إجماع سكوتي من الصحابة، لأنه لا يعرف منهم مخالف لما فعل أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في الصلاة بهم كما تقدم بالأسانيد الصحيحة عنهما.

(٣) التعليق السابق.

وبهذا تم ما أردناه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وأزواجه وأصحابه أجمعين أبد الآبدين.

وكان الفراغ منه ضحوة ١٨ من شهر الله

المحرم عام ١٤١٤هـ

بطنجة المغرب

على يد عبد الله عبد القادر

التليدي